مدى تأثير الإعلام
على استقلال الأزهر الشريف
في ضوء نص المادة السابعة من دستور ٢٠١٤

بحث مقدم لمؤتمر

كلية الحقوق جامعة طنطا

بعنوان

القانون والإعلام

في الفترة من ٢٣ – ٢٤ أبريل ٢٠١٧م

إعداد الدكتور

أحمد عبد الحسيب السنتريسي

مدرس القانون الإداري والدستوري

كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الله ومصطفاه، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد ،،

فإن رسالة الإعلام السامية التي تتمثل في توعية الناس وتناول مشكلاتهم للوقوف على وضع الحلول المناسبة لها، هذه الرسالة ينبغي على الإعلام تناولها بموضوعية وشفافية تامة وبحرية مسئولة في ضوء الدستور والقانون، ولما كان الأزهر الشريف من ضمن مؤسسات الدولة الدينية ومقوماً من مقوماتها وحازه الدستور بالاستقلال للقيام برسالته على أكمل وجه في الإيضاح والبيان للناس بمقصود الشرع في المسائل التي تعرض عليه دون تأثره بأية مؤثرات خارجية تنال من آدائه لهذه الرسالته؛ فمن ثم ينبغي أن تتكامل رسالة الإعلام التي تحمل معنى البيان في شتى مناحي الحياة ورسالة الأزهر التي تُعني بالبيان للناس في أمور الدين الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية، ودون تدخل أحدهما في شئون الآخر ورسالته بما ينتهك استقلاليته، ومن ثم ينبغي أن يتناول الإعلام ما يخص الأزهر في حدود القانون والدستور وبما يحافظ على الاستقلال الممنوح للأزهر في الدستور ولا يهدمه، وإلا كان في ذلك خروجاً عن رسالة الإعلام ونصوص الدستور والقانون.

ولم يحصل الأزهر الشريف على استقلاله بنص القانون أو الدستور إلا اعتباراً من عام ٢٠١٢م بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م وعندما أُجريت بعض التعديلات على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن الأزهر والهيئات التي يشملها، وبعد ذلك قُرِّر هذا الاستقلال في دستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤ الحالي، بل وأصبح مقوماً من مقومات الدولة المصرية، وقبل ذلك لم تتضمن النصوص الدستورية أو القانونية النص على هذا الاستقلال، وإن كان الأزهر - وفقاً لدوره العظيم باعتباره أول مؤسسة علمية ومنارة للعلم والعلماء في مصر والعالم العربي والإسلامي - يتمتع بالاستقلال الواقعي، ويحظى باحترام وتقدير ودعم جميع مؤسسات الدولة على مر العصور.

وإنما اكتسب الأزهر الشريف هذه المكانة نظراً لتفردة بالعلم الديني وعلوم الشريعة الإسلامية التي ظلت حاكمة للبلاد بصفة مطلقة منذ الفتح الإسلامي وحتى أن غزانا الغرب بقوته وفكره البشري المغلوط الذي يبعد في الكثير من جوانبه عن الفكر الموضوعي السليم ، حيث أدخل مصطلحات ومفاهيم بعيدة كل البعد عن مجتمعاتنا العربية المسلمة، قاصداً بذلك تفكيك المجتمعات الإسلامية وعدم تمسكها بمبادىء شريعتها؛ لكي تصاب هذه المجتمعات بالوهن، وبالتالي تضعف فكرياً مما يؤثر على تقدمها وجعلها تابعة وغير قادرة على مواجهة ما يحاك بها من مؤامرات.

ولما كان الأزهر الشريف يحمل لواء العلم الديني وعلوم الشريعة الإسلامية، بل ويساهم في تدريس العلوم الأخرى، ويمثل الإسلام الوسطي الذي لا شطط فيه لدرجة التطرف، ولا تهاون فيه لدرجة التفريط، بل يوازن علماؤه بين المصالح والمفاسد بما يحقق سعادة الإنسانية جمعاء.

وهذا المنهج الذي انتهجه الأزهر الشريف ولم يتغير على مر العصور، كان نذير خطر على أعداء الإسلام؛ فمن ثم عمدوا على الغزو الفكري للمجتمع الذي نشأ فيه الأزهر الشريف بأفكار هدَّامة لا تمت للدين الإسلامي ولا للشريعة الإسلامية بصلة على الإطلاق، ومن هذه الأفكار فصل الدين عن الدولة بناءً على الفكر المغلوط الذي غزانا به الغرب والمتمثل في مفهوم الدولة الدينية (الكهنوت) عندهم الذي يعني أن رجال الدين وسطاء بين الله ورجال الحكم في الدولة، وأن الحكام يستمدون سلطاتهم من هؤلاء، وهذا المفهوم البشري المغلوط لا أساس له في الإسلام وشريعته، لكن في ذات الوقت استحوز هذا المفهوم على كثير من أفراد المجتمع؛ الأمر الذي انعكس على مهاجمتهم للأزهر الشريف باعتباره حامل لواء الدين الإسلامي وعلومه والكيل له بالعديد من الاتهمات التي هو منها براء، وكان منفذ هؤلاء الأفراد لمهاجمة الأزهر الشريف وسائل الإعلام المختلفة.

وبالإضافة إلى ما سبق نجد إلى أنه توجد أبواق إعلامية تنادي بالتدخل في صميم اختصاصات الأزهر المخولة له بحكم الواقع قبل يقررها له الدستور والقانون، فنجد أن بعض وسائل الإعلام تنادي الأزهر بضرورة تكفير تنظيم داعش على الرغم من أن الأزهر أصدر بياناته في هذا الشأن، كما يطالبونه بتغيير الحكم الشرعي في مسائل استقر الفقهاء على حكمها ولا يوجد في الواقع ما يدعو إلى تغيير هذا الحكم، وذلك مثل قضية الطلاق الشفوي، ومهاجمة الإعلام بصددها للأزهر الشريف، وكذلك مطالبات الإعلام المستمرة بضرورة مراجعة الأزهر الشريف للكتب التي تدرس فيه متهماً إياها بأنها ترعى الإرهاب، وكذلك أيضاً مطلباته بناءً على ذلك بتجديد الخطاب الديني خالطاً في ذلك بين التجديد كمفهوم لا ينفك عن الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان بما تقتضيه من تغير الأحكام تبعاً لتغير الزمان والمكان، وبين المساس بثوابت وأصول الشريعة الإسلامية التي تمثل مبادئها العامة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وكذلك مناداة بعض المنابر الإعلامية التدخل في شئون الأزهر بإلغاء هيئة كبار العلماء أو التعديل في شكلها واختصاصاتها، وكذلك مناداتها بتحديد مدة ولاية شيخ الأزهر أو تقديم استقالته.

وقيام الإعلام بذلك قد يكون عن عمد أو عن خطأ ، وفي كلتا الحالتين يمثل ذلك نجاحاً لأعداء الإسلام في السير في خططهم التي لا تريد الأزهر منارة ساطعة لإرشاد الناس إلى الطريق المستقيم والإسلام الحقيقي الذي لا تطرف فيه ولا تهاون؛ لأن هؤلاء الأعداء لا يريدون

للمسلمين أن يتعلموا تعاليم دينهم السمح ويعملون بها، بل يريدونهم في حيرة تامة جاهلين بتعاليم دينهم فينشأ التطرف وينتشر التخلف والإرهاب، الذي يريدونه وسيلة وذريعة لتدخلاتهم في مجتمعاتنا باسم الارهاب وحقوق الإنسان، وهم من صنعوا هذا الإرهاب، وللأسف الشديد يساعد الإعلام هؤلاء الأعداء بعد أن سيطر عليهم هؤلاء بفكرهم المشوه أو للحصول على مكاسب مادية دون مراعاة للمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على الاستقرار والطبيعة الخاصة للمجتمع الذي يعيشون فيه.

وبناءً على ما سبق يدق الأمر حول مدي اعتبار ما يقوم به الإعلام تجاه الأزهر الشريف مساساً باستقلاله المنصوص عليه في الدستور والقانون، وذلك في ضوء دستور عام ٢٠١٤ الذي نص على أن الأزهر هيئة علمية مستقلة ويقوم دون غيره على كافة شئونه، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : أسس استقلال الأزهر الشريف في ظل دستور ٢٠١٤م.

المبحث الثاني : صور من مساس الإعلام باستقلال الأزهر الشريف.

المبحث الثالث : الحلول القانونية المقترحة للتكامل بين الأزهر الشريف والإعلام.

المبحث الأول

أسس استقلال الأزهر الشريف في ظل دستور ٢٠١٤م

ليس معنى استقلال الأزهر أن يناطح الحكومات، إنما يجب أن يكون لديه استقلال فى القرار العلمى والقرار الدينى وفى الرأي([1]).

ويؤكد المعنى السابق الدكتور الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، حيث يقول : إن استقلال الأزهر ليس معناه أن يكون شيئاً وتكون الدولة شيئاً أخر، وإنما هو كاستقلال الأبناء بعد زواجهم بحياتهم دون أن يقطعوا صلتهم بآبائهم، ويعني الاستقلال، ألا يكون هناك إملاء سياسي يتعرض له الأزهر، فيتغير موقفه حيناً بعد حين وفقاً لتغير الواقع السياسي، فالأزهر يجب ألا يكون محكوماً أو خاضعاً لتيار سياسي معين، لكي يستطيع القيام بأحد أهم مهامه، وهي النصح والإرشاد والتنبيه للمخاطر علي كافة الأصعدة والتحذير من مخاطر الفساد والوقوف في وجه الفاسدين والظالمين، بالإضافة للدعوة لوحدة المجتمع، يفعل ذلك الأزهر في جميع الاتجاهات ولكل التيارات داخل المجتمع بشكل محايد دون ميل أو محاباة لأحد، وهذا يتطلب كذلك ألا يكون الأزهر خاضعاً لأي تيار سياسي خاصة مع تداول السلطة([2]).

ونرى أن استقلال الأزهر يعني : تحرر الأزهر الشريف وجميع هيئاته من أي سلطان في الدولة غير سلطان القانون.

وحتى نقف على ما إذا كان الأزهر الشريف يتمتع فعلاً بالاستقلالية التي تستلزم عدم التدخل في شئونه والتأثير عليه، ينبغي علينا أن نبين الأسس والمبادىء الأساسية التى يقوم عليها هذا الاستقلال؛ وذلك حتى نستطيع الحكم بأن الأزهر الشريف يتمتع فعلاً منذ إنشائه وإلى الآن بالاستقلال أو على العكس لا يتمتع بهذا الاستقلال، أو أنه تمتع في فترات بالاستقلال وفي أخرى بعدمه.

([1]) د/ محمد عمارة : ما أسباب تراجع دور الأزهر وما السبيل لإحيائه ؟ مقال منشور في جريدة، الأهرام - ١٠/ ٩/ ٢٠١٠م.

([2]) رأي د/ الأحمدي أبو النور : مشار إليه في مقال منشور في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١١م بعنوان : انتخاب الإمام الأكبر ... هل يحقق استقلال الأزهر؟ تحقيق أستاذ/ علاء مصطفى عامر.

ومن أهم الأسس التي تجعل من الأزهر الشريف هيئة مستقلة، تمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة بمقوماتها التي تحرره من التبعية المالية والإدارية، وكذلك مدى تمتع شيخ الأزهر نفسه بالاستقلال سواء من حيث تعيينه أو عدم قابليته للعزل، ومدى استقلال الأزهر الشريف في خصوصية أدائه لرسالته، بحيث يقوم هو وحده بأداء هذه الرسالة، وإن شاركته أى هيئة أخرى فيكون تحت إشرافه وتوجيهه حتى يتوحد الفكر الصحيح للإسلام وتدرس العلوم الإسلامية دراسة قائمة على أسس ومبادىء سليمة، وأخيراً ننظر إلى الأسس السابقة هل لها تنظيم قانوني أو دستوري أو لا تحظى بأى منهما، فإن حظيت بالتنظيم الدستوري؛ فيعد ذلك أكبر ضمانة للحفاظ على استقلال الأزهر،وعدم المساس به من أى أداة قانونية أقل منه، وإن حظيت بالتنظيم القانوني؛ فهذا يدعم استقلال الأزهر أيضاً ، ولكن ليس بذات درجة النص الدستوري، لعدم وجود ضابط للقانون يضمن عدم تعديله بما ينال من هذه الأسس؛ ومن ثم استقلال الأزهر، وإذا لم يوجد أى تنظيم قانوني أو دستوري لهذه الأسس؛ فلا ضابط إذاً يضمن توافر هذه الأسس سوى المكانة التي يتمتع بها الأزهر الشريف واقعياً في الدولة ولدى الحكام.

وبعد بياننا للأسس التي يقوم عليها استقلال الأزهر الشريف، نبحث مظاهر استقلالة في ظل دستور ٢٠١٤م الحالي، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : أسس استقلال الأزهر الشريف.

المطلب الثاني : مظاهر استقلال الأزهر الشريف في ظل دستور ٢٠١٤م.

المطلب الأول

أسس استقلال الأزهر الشريف

سبق القول بأن استقلال الأزهر الشريف يقوم على أسس أربعة، وتتمثل هذه الأسس في ضرورة تمتع الأزهر بالشحصية المعنوية المستقلة بما يترتب عليها من نتائج، كما أن استقلال شيخ الأزهر في قراره يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها استقلال الأزهر الشريف باعتباره الشخص الطبيعي الذي يمثل هذه الشخصية المعنوية، ثم إن من أهم الدعائم التي يقوم عليها استقلال الأزهر الشريف أن يستقل في أدائه لرسالته، وأخيراً لكي يتحصن هذا الاستقلال من العبث به في أي وقت ينبغي أن يقرر هذا الاستقلال في وثيقة قانونية لها نوع من ضمان الاستقرار النسبي منعاً من العبث بهذا الاستقلال في أي وقت، وهذا يعني أن يتم النص على هذا الاستقلال ضمن مواد الوثيقة الدستورية ذاتها.

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بدراسة أسس استقلال الأزهر الشريف في أربعة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : منح الأزهر الشخصية المعنوية المستقلة.

الفرع الثاني : استقلالية شيخ الأزهر في قراره.

الفرع الثالث : الأزهر واستقلاليته في خصوصية أداء رسالته.

الفرع الرابع : استقلالية الأزهر ونوعية الوثيقة القانونية.

الفرع الأول
منح الأزهر الشخصية المعنوية المستقلة

لا خلاف في أن الشخص الطبيعي وهو الإنسان تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته، فبمقتضاها يكون لديه الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لكن الشخصية القانونية بهذا المعنى لا تقتصر فقط على الإنسان وحده، بل تثبت أيضاً لجماعات من الأشخاص تسعى لتحقيق غرض معين هو الذى أنشئت من أجله، ومن ثم أطلق على هذه الأشخاص وصف الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية تمييزاً لها عن الأشخاص الطبيعية.

ولقد اقتضت علة وجود الدولة وارتضاء ما ملكت من سلطة أن تتفرع عنها مؤسسات وأجهزة تحظى هى الأخرى بالحياة ومن ثم بالشخصية المعنوية، وهكذا تجسدت بداءة أول شخصية غير مرئية وهى الدولة، بما تمارسه من أنشطة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها يعجز الفرد الطبيعي أو مجموعة من الأفراد الطبيعيين عن الاضطلاع بها([1]) .

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الشخصية المعنوية بأنها : كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تستهدف غرض مشترك، وكل مجموعة من الأموال ترصد من أجل تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية التي تجعلها أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويعترف لها أيضاً بالذمة المالية المستقلة تمكيناً لها من مزاولة نشاطها بصفة مستقلة عن شخصيات وأموال الأشخاص الطبيعيين المكونين لها([2]) .

والشخصية المعنوية لا تكون إلا بقانون، فمنح الشخصية المعنوية لا يكون تلقائياً بمجرد إنشاء المؤسسة أو الهيئة العامة، بل ينبغي أن يعترف لها القانون صراحة بهذه الشخصية.

([1]) راجع د/ محمد بكر حسين : الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م، ص٣٢.

(٢) راجع فى ذلك د/ إبراهيم محمد على : القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٥٣.

ونتيجة لما تقدم فإن أهم أمر لمنح مؤسسة أو هيئة ما استقلالية عن شخصية الدولة هو منح القانون لها الشخصية المعنوية، بحيث تستقل في ذمتها المالية عن الذمة المالية للدولة.

وينبني على منح هيئة أو مؤسسة معينة عامة أو خاصة الشخصية المعنوية النتائج التالية كما حددتها المادة (٥٣) من القانون المدني المصري رقـم 131 لسنة 1948م الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩م، حيث نصت على أن:

(١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

(٢) فيكون له : (أ) ذمة مالية مستقلة. (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون. (ج) حق التقاضي.

(د) موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته..

(٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

ويتضح من نص هذه المادة أن الشخصية المعنوية لازمة لاستقلال أى هيئة أو مؤسسة عامة فى الدولة، حيث سيكون لها بناءً على منحها هذه الشخصية استقلالية فى ذمتها المالية عن أموال الدولة، ولها شخص يعبر عن إرادتها ويمثلها أمام جميع الجهات في الدولة وخارجها، كما يكون محلاً للمسئولية، ومسئوليته مستقلة عن مسئولية الدولة.

وينبني على ما تقدم : أن الأزهر الشريف كى يتمتع بالاستقلال ينبغي ألا يكون تابعاً لأي جهة في الدولة، فلا يكون تابعاً للبرلمان أو لرئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية، أو لأي سلطة في الدولة غير سلطة القانون؛ ومن ثم يجب أن يكون له شخصية اعتبارية عامة تتمتع بالاستقلال الفني بما يجعلها لا تحتاج إلى إذن مسبق للقيام بشىء ما، أو تصديق لاحق على قراراته، كما تتمتع بالاستقلال المالي بمعنى أن مؤسسة الأزهر الشريف تقوم بعمل ميزانيتها وتقدمها للبرلمان، وطالما أنه أقرها فلها حرية الحركة كيفما تشاء، كما يتعين أن يؤخذ رأيها فيما لو جاءت مشروعات بقوانين تتعلق بشئونه الإدارية أو المالية أو ما يتعلق منها بمجال اختصاصها.

ومن ثم يتبين لنا أن منح الشخصية المعنوية للأزهر الشريف أساس مهم يمكنه من الاستقلال المالي والإداري، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : الاستقلال المالي :

حتى يستطيع الأزهر الشريف أداء رسالته المتمثلة في نشر الإسلام الصحيح والتعليم الديني الإسلامي، فينبغي أن يتوافر له الاستقلال المالي، ويقرر الدكتور محمد عمارة بأنه "لن يتحقق الاستقلال المالى إلا بعودة أوقاف الأزهر وبقاياها، وإيجاد أوقاف من جديد تحقق اسقلالاً مالياً للأزهر، فمَن مَدَّ يَدَيهِ لن يُخرِجَ لِسَانَه"([1]).

ويرى الدكتور محمد عبد الحليم عمر : رئيس مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي سابقا والأستاذ بكلية تجارة الأزهر الذي أكد استحالة الاستقلال المالي للأزهر عن الدولة في ظل موارده الحالية، التي لا تخرج عن عوائد الوقف الذي استرده أخيراً في عهد شيخ الأزهر الراحل د. محمد سيد طنطاوي، والتي تدر حوالي مائة مليون جنيه سنوياً، في حين أن ميزانية الجامعة وحدها تفوق المليار ونصف سنوياً، هذا بخلاف أن المعاهد الأزهرية وباقي الموارد المالية للأزهر ضعيفة خاصة من رسوم التعليم، وكل عوائد صناديق تحسين الخدمات التعليمية لا تزيد علي٤٠ مليون جنيه سنويا!([2]) .

ونرى أن الاستقلال المالى للأزهر الشريف لا يتوقف فقط على إعادة أوقافه أو أن تقرر له أوقاف وهبات جديدة، ولكن يتوقف أيضاً على الميزانية التى تقررها له الدولة، ولكن بعد تقرير هذه الميزانية ينبغي أن تترك الدولة الأزهر وشأنه، بحسبان أن هذه الميزانية واجب عليها من ضمن الواجبات المفروضة على الدولة قبل الأزهر الشريف، ولن يتأكد ذلك إلا بنص دستوري، أو على الأقل نص قانوني يلزم الدولة بذلك.

([1]) د/ محمد عمارة : المقال السابق.

([2]) راجع المقال المنشور في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١١م بعنوان : انتخاب الإمام الأكبر ... هل يحقق استقلال الأزهر؟ سالف الإشارة إليه.

ثانياً : الاستقلال الإداري :

الاستقلال الإداري للأزهر الشريف يعني عدم تبعيته لأي سلطة في الدولة وعلى الأخص السلطة التنفيذية.

وهذا يعنى أن للأزهر شخص واحد يمثله أمام كل الجهات فى الدولة والخارج، وهذا الشخص لا توجد سلطة أعلى منه يرجع إليها في اتخاذ القرار، والشخص الذي يمثل الأزهر الشريف هو شيخ الأزهر؛ ومن ثم يكون هو السلطة العليا في اتخاذ القرار بحيث لا يخضع لأي توجيهات من أى سلطة في الدولة.

وبناءً على ما تقدم : فإنه يترتب على الاستقلال الإداري للأزهر الشريف، أن تعيينات موظفيه وإنهاء خدمتهم، يكون من الشخص الذي يمثل الأزهر الشريف وهو شيخ الأزهر أو من يفوضه في ذلك وفقاً للقانون.

وكذلك فإن إعداد مشروع الميزانية للأزهر الشريف وحسابها الختامي، وإرسالها إلى الجهات المختصة لاعتمادها يكون من قبل شيخ الأزهر باعتباره الممثل القانون له.

ومن ثم حتى نستطيع القول أننا في بداية سلم الاستقلال للأزهر الشريف، ينبغيى الاعتراف القانوني له بالشخصية المعنوية، حتى يكون له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، ونائب يعبر عن إرادته وإدارته ويمثله أمام جميع الجهات، ومسئولية مستقلة عن مسئولية الدولة.

فالأزهر الشريف لو لم يتمتع بالشخصية المعنوية لكان تابعاً للدولة مالياً وإدارياً؛ ومن ثم فلا تكون له ذمته مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، كما أن من يمثله قانوناً هو الشخص الذي يمثل الشخصية المعنوية المشرفة عليه؛ وبالتالي لا يتمتع بأولى مقومات الاستقلال الواجبة له وهي تمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة.

الفرع الثاني

استقلالية شيخ الأزهر في قراره

إذا كنا قد انتهينا إلى أن الأزهر الشريف كهيئة علمية ينبغي أن يكتسب الشخصية المعنوية كمقوم أساسي لاستقلاله، فإن له بناءً على هذه الشخصية شخص يمثله قانوناً أمام كل الجهات الداخلية والخارجية.

وإذا كان للأزهر الشريف شخص يمثله قانوناً فينبغي أن يتمتع بمكانة وهيبة عالية تمكنه من القيام بمهامه الموكولة له قانوناً، وكذلك لتحقيق رسالة الأزهر على أكمل وجه.

والشخص الذي يمثل الأزهر الشريف هو شيخه، ومن ثم ينبغي أن تتوافر في حقه الهيبة والمكانة التي من شأنها أن تؤدي بالتبعية إلى استقلالية الأزهر الشريف، واستقلالية قراره.

والمكانة والهيبة التي ينبغي أن تتوافر في حق شيخ الأزهر لها مقومات يجب مراعتها حتى نستطيع القول بأن شيخ الأزهر الشريف مستقل في قراره كلية ولا يستطيع أى شخص أن يؤثر عليه فيه، ومن ثم على قرار الهيئة العلمية العريقة التي يمثلها، وهذه المقومات تتمثل في الآتي:

١- استقلالية شيخ الأزهر من حيث قرار تعينه.

٢- استقلال شيخ الأزهر من حيث عدم قابليته للعزل.

المسألة الأولى

استقلالية شيخ الأزهر

من حيث قرار تعينه

إن أهم أمر يؤدي إلى استقلالية الأزهر الشريف هو استقلالية من يمثله قانوناً وهو شيخ الأزهر، وينبغي أن يتمتع شيخ الأزهر بهذه الاستقلالية منذ اختياره وصدور قرار بتعيينه، ويتوقف مدى الاستقلالية لشيخ الأزهر من حيث قرار تعيينه من عدمها على الجهة التي تقوم باختياره وتصدر قرار بتعيينه، فإذا كانت هذه الجهة تابعة للسطة التنفيذية من حيث الاختيار والتعيين، فإن هذا

- مما لا شك فيه - من الممكن أن يؤثر على استقلالية شيخ الأزهر ومن ثم على استقلالية الأزهر ككل، وبالمثل إذا تم اختيار شيخ الأزهر من قبل هيئة معينة في مؤسسة الأزهر ذاتها، ولكن يكون الاختيار النهائي للسلطة التنفيذية، بأن يكون لها سلطة تقديرية في أن تقوم بتعيين ما تم ترشيحه شيخاً للأزهر من قبل هذه الهيئة أو لا، فإن ذلك أيضاً يؤثر على استقلالية شيخ الأزهر في قراره.

أما إذا كان شيخ الأزهر يُختار ويعين من قبل هيئة أو فئة معينة من مكونات الأزهر ذاته، فإن ذلك يؤدي إلى استقلالية شيخ الأزهر ومن ثم الأزهر ككل، حيث إنه سيكون ولاؤه خالصاً للأزهر كمؤسسة دينية علمية دون السلطة التنفيذية.

ومن جهة أخرى، لا ينتقص من استقلالية شيخ الأزهر ومن ثم استقلالية الأزهر، أن يكون اختياره من من قبل هيئة أو فئة من مكونات الأزهر ذاته، وفي ذات الوقت لا يكون للسلطة التنفيذية غير التصديق على هذا الاختيار، ولا يكون لها سلطة تقديرية قبل هذا الاختيار، ولكن يقتصر دورها فقط على إصدار قرار يضع اختيار شيخ الأزهر من الهيئة التابعة للأزهر موضع التنفيذ.

كما ينبغي فى الحالة الأخيرة أن يصدر القرار بتعيين شيخ الأزهر من رأس السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية، ولا يصدر من رئيس الوزراء ولا وزير ما، وذلك ضماناً لهيبة ومكانة منصب شيخ الأزهر الشريف، لكونه الممثل القانوني للأزهر الشريف هذه الهيئة العريقة.

المسألة الثانية

استقلال شيخ الأزهر

من حيث عدم قابليته للعزل

إذا كان من مقومات استقلال شيخ الأزهر فى إصدار قراره ألا يكون القول الفصل فى اختياره وإصدار قرار بتعيينه للسطة التنفيذية، بل للأزهر ذاته عن طريق أحد هيئاته، فإن ما يزيد هذه الاستقلالية لشيخ الأزهر ومن ثم استقلالية الأزهر الشريف، ألا يكون شيخ الأزهر قابلاً للعزل من منصبه كشيخ للأزهر.

وليس معنى ألا يكون شيخ الأزهر قابلاً للعزل من منصبه أن يشغل منصب شيخ الأزهر على سبيل التأبيد، ولكن معناه ألا يحق للسلطة التنفيذية ولو كانت ممثلة في رئيس الدولة أن تقوم بعزل شيخ الأزهر، حيث لو كان لها الحق في عزله؛ فمن الممكن أن يؤثر ذلك على قرار شيخ الأزهر ومن ثم يؤثر على استقلالية الأزهر ذاته.

ومن جهة أخري، إذا فقد شيخ الأزهر أحد الشروط التي ينبغي توافرها في حقه؛ فإنه لا يكون بمنأى عن العزل على سبيل الإطلاق، ولكن لا يتم هذا العزل أو الإعفاء من منصبه بواسطة السطلة التنفيذية، ولكن بواسطة الهيئة التابعة للأزهر الشريف التي اختارته للقيام بمهام هذا المنصب.

ومن ثم، فإن شيخ الأزهر إذا تم اختياره من الأزهر ذاته، فيتولى مهام منصبه طوال حياته، دون أن يكون مهدداً بالعزل عن منصبه من أى جهة كانت، ولكن إذا فقد أحد شروط هذا المنصب؛ فلا يتم عزله أو إعفاؤه من منصبه إلا من قبل الأزهر ذاته عن طريق الهيئة التي قامت باختياره في الأساس، وهذا مما لا شك فيه يؤدى إلى استقلالية شيخ الأزهر، ومن ثم استقلاليته في إصدار قراره، الأمر الذي يستتبع في النهاية استقلال الأزهر الشريف ككل.

كما أن ما يزيد استقلال شيخ الأزهر في قراره ومن ثم استقلالية الأزهر ألا تُحدد مدة لبقاء شيخ الأزهر في منصبه، فما دام قد تم اختيار شيخ الأزهر بناءً على شروط معينة، فلا يجوز تحديد مدة بقائه في منصبه إلا إذا فقد شرطاً من شروط توليته مشيخة الأزهر، فهنا إما أن يتقدم باستقالته للهيئة التي اختارته أو تقوم الهيئة ذاتها بعزله.

الفرع الثالث

خصوصية الأزهر في أداء رسالته

لقد تم إنشاء الأزهر منذ أكثر من ألف عام، وحمل على عاتقه مهمة حفظ التراث الإسلامي ودراسته ونشره، كما تحمل أمانة الرسالة الإسلامية ونشر الإسلام الوسطي الصحيح ليس في مصر وحدها، وإنما في العالم بأثره.

ومن ثم، أصبح للأزهر الشريف رسالة عظيمة، فهو الذى يقوم بتدريس الشريعة الإسلامية، وهو صاحب الرأى فى كل ما يتصل بها عن طريق مؤسساته وعلمائه الذين نهلوا من بحر علومه الإسلامية.

وإذا كان الأزهر الشريف، له خصوصية في أداء رسالته السابقة، فإن ما يزيد من استقلاليته أن يقتصر قيامه بأداء رسالته في الدولة عليه وحده، وإذا وجدت هيئات أخرى في الدولة تقوم بما يقوم به الأزهر الشريف من اختصاصات تتصل بعلوم الشريعة الإسلامية، فينغي أن يكون تحت إشراف الأزهر الشريف، وذلك حتى يتوحد منهج الأزهر الشريف فى نشر الإسلام الوسطي، ودراسة علوم الشريعة الإسلامية الغراء.

ومما لا شك فيه أن استقلالية الأزهر الشريف من حيث قيامه بتدريس العلوم الإسلامية وإبداء الرأى فى كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، والإشراف على الهيئات التي تقوم بنشاط مماثل له، تؤدى إلى وحدة الفكر الإسلامي الوسطي الذى يتبناه الأزهر الشريف، ويغلق الباب أمام أى تشويه أو تطرف دخيل على الفكر الإسلامي الوسطي الصحيح، مما يؤدي في النهاية إلى استقرار المجتمع ككل لاستقرار مرجعيته في الدين الإسلامي والعلوم الإسلامية.

الفرع الرابع

استقلالية الأزهر

ونوعية الوثيقة القانونية

وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية تأتي القواعد الدستورية على قمة القواعد القانونية في الدولة؛ ومن ثم فإن جميع القواعد القانونية يجب أن تدور في فلك الدستور ولا تخرج عنه وإلا تعد مخالفة للقواعد الدستورية، ويحكم بعدم دستوريتها من قبل الهيئة الموكل إليها مراقبة دستورية القوانين فقاً للإجراءات المقررة لذلك.

وبناءً على ما تقدم : فإن التشريعات العادية تأتي من حيث المرتبة بعد التشريعات الدستورية، ومن ثم ينبغي أن تصاغ القواعد التشريعية العادية على وفق القواعد الدستورية، فطبقاً لمبدأ سمو الدستور لا يجوز لأية قاعدة قانونية أخرى أن تخالفه وإلا أصبحت غير دستورية، وهذا ما يسمى بالسمو الموضوعي للقواعد الدستورية.

كما أن مبدأ سمو الدستور يكون أيضاً من الناحية الشكلية، حيث إن القواعد الدستورية توضع وتعدل على وفق إجراءات معينة مغايرة لما توضع وتعدل به القواعد القانونية العادية.

ولا شك فى أن إفراغ استقلال الأزهر الشريف في أى نص قانوني يزيل أي لبس حول استقلاله، ولكن النص على استقلال الأزهر الشريف في الدستور ذاته يعد ضمانة كبيرة لاستقلاله، علاوة على لفت النظر إلى أهمية ورفعة مكانة هذه المؤسسة العريقة، حيث إن الدستور لا يتناول بالتنظيم إلا الموضوعات أو الهيئات المهمة التى لها قيمة عليا في المجتمع، ويحرص المجتمع – عن طريق الجمعية التأسيسية لوضع الدستور- على صيانتها بنصوص دستورية لها طابع السمو موضوعاً وشكلاً.

وإذا كان من دعائم استقلال الأزهر الشريف أن ينص على هذا الاستقلال في الدستور، إلا أن ما يزيد هذه الدعامة قوة هو أن ينص على استقلال الأزهر في باب المقومات الأساسية الدولة([1])؛ وذلك لأن الأزهر الشريف هو القائم على حفظ الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية منذ أكثر من ألف عام واكتسب هيبته ومكانته من المجتمع على مر العصور؛ فحق أن ينص عليه وعلى استقلاله في الدستور في باب المقومات الأساسية للدولة لا في باب الهيئات المستقلة([2]).

وإذا كنا قد انتهينا من استعراض الأسس التي يقوم عليها استقلال الأزهر الشريف، فيثور التساؤل حول مدى توافرها في حق الأزهر الشريف، ومن ثم الحكم على مدى استقلاليته من عدمها في ظل دستور ٢٠١٤م الحالي، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

مظاهر استقلال الأزهر الشريف في ظل دستور ٢٠١٤م

لبيان مظاهر استقلال الأزهر الشريف في ظل دستور ٢٠١٤م ، ينبغي أن نلقي الضوء على مدى تمتع الأزهر الشريف بالاستقلال في الفترة ما قبل صدور دستور ٢٠١٤م، ثم نبين مدى استقلال الأزهر في ظل دستور ٢٠١٤م.

الفرع الأول: مدى تمتع الأزهر الشريف بالاستقلال في فترة ما قبل صدور دستور ٢٠١٤م.

الفرع الثاني : استقلال الأزهر في ظل التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤م.

([1]) المقومات الأساسية للدولة هى الركائز التي تقوم عليها الدولة سواء من ناحية الشعب أو الإقليم أو السيادة، أو ما استقر عليه المجتمع من مبادىء أساسية، أو هيئات أضحت من المكونات الأساسية للدولة.

([2]) الهيئات المستقلة في الدستور : هى الهيئات التي يكفل لها الدستور استقلالها نظراً لأهميتها بما تؤديه من أدوار مهمة في الدولة، وذلك كالأجهزة والهيئات الرقابية في الدولة.

الفرع الأول

مدى تمتع الأزهر الشريف بالاستقلال

في فترة ما قبل صدور دستور ٢٠١٤م

لم يكن للأزهر تنظيماً قانونياً إلا في عام ١٨٧٢م؛ ومن ثم لا توجد وثيقة قانونية نتعرف من خلالها ما إذا كان الأزهر الشريف يتمتع بالاستقلال من عدمه، لكن ليس معنى ذلك أن الأزهر الشريف لم يكن يتمتع بالاستقلال على سبيل الإطلاق، فمكانة الأزهر الشريف ورسالته السامية جعلته يحتل مكانة عالية لدى الحكام وعلى مستوى المجتمعات العربية والإسلامية، مما أدى إلى استقلاله على أرض الواقع بشيوخه وعلمائه، الأمر الذي أدى بالحكام أو المستعمرين إلى أن يعطوا الأزهر الشريف ومشايخه مكانة كبيرة وينزلوا على آرائه، وإذا أرادوا به الضعف فرقوا بين علمائه ومشايخه لينالوا ما يريدون.

وبناءً على ما تقدم : فإن الاستقلال الذي كان يتمتع به الأزهر قبل التنظيم القانوني كان استقلالاً يفرضه الواقع، وما كان يدعم هذا الاستقلال هو اتحاد علماء الأزهر الشريف والمنتسبين إليه على كلمة واحدة في مواجهة الحكام أو المستعمرين، وما ناله الأزهر الشريف من مكانة كبيرة لدى المجتمع المصري على مر العصور، وكذلك الأوقاف التي حُبست على الأزهر الشريف بما يضمن له الاستقلال المالي، لكن هذا الاستقلال الواقعي لا توجد وثيقة قانونية ضامنة له مما جعل الحكام ينالوا من هذا الاستقلال الواقعي في بعض الفترات.

وأول من استفاد من الأزهر الشريف كمؤسسة دينية وضرب العلماء بعضهم ببعض هو نابليون بونابارت وحملته المشئومة على مصر عام ١٧٩٨م، فلقد استطاع نابليون بونابرت أن يكرس مفاهيم ويضع لبنات في كيفية التعامل مع المؤسسات الدينية وكيفية احتوائها بل واستخدامها لمصلحة السلطة، فلقد فعل نابليون في بضع سنين ما لم تستطع أن تفعله الحروب الصليبية على مدار قرنين من الزمان؛ لذلك فإن الأفكار البونابرتية كانت المنطلق الأساسي لمحمد على باشا وأسرته

المتسلطة على حكم مصر والشام ردحاً من الزمن والتي نالت من استقلالية الأزهر الواقعية؛ ومن ثم حجبَ محمد على عن الأزهرِ الأوقافَ التي تكفل له تميّزه المالي عن الدولة بسبب رغبته في إنشاء المدارس الحديثة التي رأى أنّ نظام الأزهر التعليمي يقف كحجر عثرةٍ في سبيل تأسيسها([1]).

وإذا كان الأزهر الشريف قد ظل عقود طويلة من الزمن دون تنظيم قانوني، فإن أول تنظيم قانوني للأزهر الشريف يتمثل في القانون الصادر في عام ١٨٧٢م، والذي صدر لتنظيم طريقة الحصول على شهادة العالمية ودرجاتها وحدد موادها، وكان هذا القانون خطوة عملية فى تنظيم الحياة الدراسية بالأزهر. ثم توالت القوانين المنظمة للأزهر الشريف حتى صدر قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها عام ١٩٦١م.

ففي سنة ١٩٦١م ميلادية طرأ على الأزهر تغيير لم يطرأ شيء من قبله على هذا المسجد العتيق والعريق، منذ إنشائه قبل أكثر من ألف سنة([2])، وذلك بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، ولقد مر هذا القانون بعدة تعديلات أبرزها التعديل الصادر في بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م.

ونود أن نشير في إلى أن هذا القانون بين في مادته الثامنة حدد الهيئات التي يشملها الأزهر، وحددها في خمس هيئات وهى : المجلس الأعلى للأزهر، ومجمع البحوث الإسلامية، وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية، وجامعة الأزهر، والمعاهد الأزهرية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا القانون قد ألغي جماعة كبار العلماء التي كانت مقررة من قبل في المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦م، والتي كانت تسمي بهيئة كبار العلماء في قانون ١٩١١م، وجعل للأزهر وزيراً لشئونه يعين بقرار من رئيس الجمهورية، كما جعل شيخ الأزهر يعين بقرار

([1]) راجع د/ محمد الرمادي : مؤسسة الأزهر الدينية بين الاستقلال والتبعية ... الجزء الثاني، مقال منشور على شبكة رمضان الإخبارية على الرابط التالي :

http://www.ramadan2.com/index.php/writers/2009-07-30-12-24-20/2660-2011-05-02-20-47-31.html

([2]) الأستاذ/ فتحي رضوان : حكاية تطوير الأزهر، ص٦.

من رئيس الجمهورية، كما ضمن هذا القانون تقديم الميزانية الكافية للأزهر الشريف في مقابل سحب أوقافه؛ مما يثير الشكوك حول توافر أسس الاستقلال للأزهر الشريف في ظل هذا القانون.

فالأزهر الشريف في ظل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وحتى التعديل الذي أجرى على هذا القانون في عام ٢٠١٢م، لم يكن يتمتع سوى بالاستقلال من ناحية أدائه لرسالته، إلا أن باقي الأسس التي يقوم عليها استقلال الأزهر الشريف لم تكن متوافرة في ظل هذا القانون قبل تعديله عام ٢٠١٢م، علاوة على أن هذا القانون في هذه الفترة لم يكن له مرجعية دستورية تضمن استقلال الأزهر الشريف.

وبعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، وتولى المجلس العسكر إدارة البلاد، تعالت الأصوات لاستقلال الأزهر الشريف، وتعديل القانون ١٠٣ بما يتناسب ومكانة الأزهر الشريف وضمان استقلاله مالياً وإدارياً وغير ذلك من أسس استقلال الأزهر.

وفي هذه الفترة وافقت الحكومة برئاسة الدكتور كمال الجنزوري على تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها بما يضمن له استقلاليته، وذلك بناءً على اقتراح فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ومن ثم قام المجلس العسكري بإصدار مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م، بتاريخ ١٩ يناير ٢٠١٢م .

ومن أهم سمات هذا التعديل : أن الأزهر هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية مقرها القاهرة، ويجوز أن تنشئ فروعاً لها في عواصم المحافظات في مصر أو في دول العالم تحقيقا لأهدافها العالمية بما في ذلك إنشاء المعاهد والمراكز الإسلامية والبحثية والكليات الجامعية التابعة للأزهر وهيئاته .

كذلك تكفل الدولة استقلال الأزهر، كما تكفل الدعم المادي المناسب له ولجامعته وكافة هيئاته، وأن يتم اختيار شيخ الأزهر -عند خلو منصبه- بطريق الانتخاب من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر المرشحين لشغل المنصب، كما حدد التعديل شروط العضوية بهيئة كبار العلماء، وحرص علي تحديد اختصاصات هيئة كبار العلماء .

وبناءً على كل ما سبق يتبين لنا أن التعديلات التي أجريت على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، قد ساهمت إسهاماً كبيراً في دعم استقلال الأزهر الشريف، إلا أن كل ذلك كان مقرراً بقانون، وهذا القانون ليس له مرجعية عليا بنص دستوري يجب عليه احترامها بخصوص استقلالية الأزهر الشريف؛ ومن ثم من الممكن أن يعدل هذا القانون بما من شأنه المساس باستقلالية الأزهر الشريف؛ ومن ثم لا تكتمل هذه الأسس الداعمة لاستقلال الأزهر - والتي أتى بها التعديل الوارد على قانون الأزهر – إلا بعد النص الدستوري على هذا الاستقلال لضمان عدم تعديل القانون على نحو يتجافى وهذا الاستقلال.

ولقد اكتملت الضمانة الدستورية لاستقلال الأزهر الشريف بصدور الدستور المصري في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م، حيث نص على استقلال الأزهر الشريف وكفالة الدولة لهذا الاستقلال على النحو الذي سنبينه.

فلم تنص أى من الدساتير المصرية على الأزهر الشريف واستقلاله إلا اعتباراً من الدستور المصري لعام ٢٠١٢م، ولقد استبانت الإرهاصات الأولى للنص على الأزهر الشريف واستقلاله في الدستور على يد ممثلى الأزهر الشريف في الجمعية التأسيسية التى تولت مهمة وضع دستور ٢٠١٢م، ولقد استبانت أهمية الأزهر الشريف في أعمال الجمعية التأسيسية لهذا الدستور عندما أثيرت وثيقة الأزهر الشريف في بداية جلساتها، وذهبت بعض الأراء إلى أنه ينبغي جعلها مقدمة للدستور المصرى باعتبارها الوثيقة التى لم تنافسها غيرها فى الحصول على التوافق شبه النادر([1])، بينما ذهبت آراء أخرى إلى اعتبار هذه الوثيقة التي أقرها الجميع مجرد أدبيات استرشادية للجمعية ومنهجاً لها عند كتابة الدستور([2]) .

([1]) ذهب إلى هذا الاقتراح المستشار، محمد أمين المهدي العباسي، رئيس مجلس الدولة الأسبق، وأيده فيه ممثلى الأزهر في اللجنة التأسيسية، راجع مطبطية الاجتماع السادس للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١٢م، ص ٣٥.

([2]) مضبطية الاجتماع الثالث للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد، بتاريخ ٢٦ يونية ٢٠١٢م.

ولقد تداولت الجمعية التأسيسية اقتراح النص على الأزهر الشريف وضمانات استقلاله في مضابط جلساتها حتى انتهت إلى النص على الأزهر واستقلاليته في الدستور إلى جانب التنظيم القانوني للأزهر استقلاليته في ظل التعديل الصادر في عام ٢٠١٢م على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م ، ومن ثم نص في المادة الرابعة من الدستور علي الأزهر الشريف واستقلاله؛ حيث نصت هذه المادة على أن :

"الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم . ويؤخذ أ رى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

الفرع الثاني

استقلال الأزهر في ظل التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤م

بعد الموجة الثورية الثانية للشعب المصري في ٣٠ يونيه، ووفقاً لبيان القيادة العامة للقوات المسلحة الصادر في ٣ يوليو ٢٠١٣م فقد تم تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢م، وتم أيضاً تشكيل لجنة لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة على هذا الدستور، ومن ثم شكلت لجنة من خمسين عضواً وانتهت إلى العديد من التعديلات سواء بالحذف أو الإضافة(١).

(١) هذ يعد تطبيقاً للمبادىء العامة للقانون الدستوري في تعديل الدستور، فقد يكون التعديل بالحذف أو الإضافة، أو هما معاً.

وكان للمواد المتعلقة بالأزهر الشريف في دستور ٢٠١٢م نصيب من هذه التعديلات، بما يؤكد ريادته الدينية كأساس لقوة مصر الناعمة واستقلاله في أداء رسالته حتى لا ينحرف التفسير الديني للنصوص إلى إرضاء فصيل أو جماعة على حساب ما يجب أن يكون عليه التفسير الموضوعي للدين من التجرد والموضوعية ([1]).

فلا خلاف في ضرورة تحرير الفكر من التطرف والشطط باسم الدين، ولذلك لا مناص من العودة إلى الأزهر الشريف بمؤسساته المختلفة لتأكيد هذا المبدأ، ومن هنا لابد من التأكيد على مسئولية الدولة نحو الأزهر الشريف ودعمه الدعم اللازم لينهض برسالته السامية في الداخل والخارج تحقيقاً لحماية الشعوب من الخطاب المنحرف وتحصينها من الفتنة باسم الدين، ولن يتحقق هذا إلا بدعم الأزهر واستقلاله([2]) .

ولقد كان للمادة الرابعة المتعلقة بالأزهر الشريف في دستور ٢٠١٢م نصيب من هذه التعديلات، ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان دستور ٢٠١٤ يضمن استقلال الأزهر الشريف أم لا، وسنتناول ذلك من خلال بيان النصوص الدستورية الخاصة بالأزهر في دستور ٢٠١٤م ، ثم نبين أثر هذه النصوص على استقلال الأزهر الشريف ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : النصوص الدستورية الخاصة بالأزهر الشريف في دستور ٢٠١٤م :

لقد جعلت التعديلات الدستورية التي أجريت على دستور ٢٠١٢م النص على الأزهر الشريف في المادة السابعة من الدستور بدلاً من المادة الرابعة منه، كما جعلت النص على هذه المادة في باب المقومات الأساسية للمجتمع، في فصله الأول المعنون بالمقومات الاجتماعية.

([1]) د عبد الله النجار: مضبطية الاجتماع الخامس للجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية على دستور ٢٠١٢م، بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٣م، ص٥.

([2]) د/ موهجة غالب عبد الرحمن : مضبطية الاجتماع الخامس للجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية على دستور ٢٠١٢م، بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٣م، ص١٩.

ونصت المادة السابعة من دستور ٢٠١٤م على أن "الأزهر الشريف هيئة علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم.

وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين هيئة كبار العلماء".

وبمقابلة نص المادة الرابعة من دستور ٢٠١٢م بنص المادة السابعة المعدلة لها يتبين لنا أنه توجد بينهما اختلاف في الألفاظ، ولكن لا تغير المعنى.

ومن جهة أخرى نجد أن المادة السابعة فى الدستور المعدل لم تنص صراحة على كون هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ينبغي أن يؤخذ رأيها **في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية** المنصوص عليها في دستور ٢٠١٢م قبل التعديل، وإنما أتت المادة السابعة المعدلة للمادة الرابعة بعبارة جديدة مؤداها أن الأزهر الشريف هو "**المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية**"، ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان الدور الذى كانت تلعبه هيئة كبار العلماء من ضرورة أخذ رأيها في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية قد انتهى، أم أن هذا الدور باقي حتى في ظل التعديل ؟ وهل هذا من شأنه أن يمس استقلال الأزهر الشريف في شيء؟، هذا ما سنبينة من خلال النقطة التالية.

ثانياً : مدي تأثير النصوص الدستورية الخاصة بالأزهر في دستور ٢٠١٤م على استقلاله:

ما أوردته المادة السابعة من الدستور والمعدلة للمادة الرابعة من دستور ٢٠١٢م، يعد – كما سبق القول – هو ذاته ما نصت عليه المادة الرابعة قبل تعديلها، وذلك فيما عدا اختصاص هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بإبداء رأيها في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

وبناءً على ذلك، فإن الأزهر الشريف يعد متمتعاً باستقلاليته في الدستور حتى بعد التعديلات الصادرة في عام ٢٠١٤م على دستور ٢٠١٢م؛ ومن ثم فإنه يعد متمتعاً بالشخصية المعنوية، وله ذمة مالية وميزانية مستقلة به تكفلها له الدولة، ويقوم بتمثيله شيخ الأزهر الذي يتمتع بدوره

بالاستقلال سواء من حيث تعيينه أو من حيث عدم قابليته للعزل، كما أن هذا الاستقلال مؤكد بنص دستوري؛ الأمر الذي يضفي عليه السمو الشكلي والموضوعي مما يقتضي عدم المساس بهذا الاستقلال بنص أقل مرتبة من الدستور، وهذا ما سنبينه فيما يلي :

١- : مدى منح الأزهر الشخصية المعنوية في دستور ٢٠١٤ :

لقد نص دستور ٢٠١٤م على أن "الأزهر الشريف هيئة علمية مستقلة " ومن ثم فإنه ينبغي أن يمنح الأزهر الشريف الشخصية المعنوية المستقلة؛ حيث إن استقلال الأزهر الشريف يقتضي بالتبعية منحه هذه الشخصية بحيث لا تختزل شخصيته في شخصية جهة أخري؛ ومن ثم فإن القانون المنظم للأزهر الشريف لا يمكنه إلا أن ينص في أحكامه على منح الشخصية المعنوية المستقلة للأزهر.

ولقد نص على الشخصية المعنوية المستقلة للأزهر الشريف – كما أسلفنا - القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، وعليه فيعد ذلك متماشياً مع النص الدستوري على استقلال الأزهر، ولا يجوز للمشرع العادي أن يعدل في هذا النص بما يسلب الشخصية المعنوية للأزهر الشريف أو ينتقص منها، وهذا على عكس الوضع في ظل التنظيم القانوني للأزهر الشريف قبل دخول دستور ٢٠١٢م حيز النفاذ، حيث كان تنظيم الأزهر الشريف يقتصر على التنظيم القانوني فقط، لا يوجد نص دستوري لاستقلال الأزهر الشريف، ومن ثم كان من الممكن للمشرع العادي أن يسلب الشخصية المعنوية للأزهر الشريف أو ينتقص منها؛ وبالتالي يؤثر على استقلاله؛ لعدم وجود حاكمية دستورية تمنع ذلك.

٢- : دستور ٢٠١٤م ومدى استقلالية شيخ الأزهر في قراره :

نص دستور ٢٠١٤م على أن : "وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين هيئة كبار العلماء".

ويتبين من صريح نص هذه المادة أن شيخ الأزهر الشريف مستقل، وهو الذي يمثل الأزهر الشريف، واستقلال شيخ الأزهر طبقاً لهذا النص يقتضي أن يكون قراره نهائي([1]) لا يحتاج إلى تصديق من أي جهة أخرى.

وطبقاً لما قررناه سابقاً من حيث الأسس التي يقوم عليها استقلال الأزهر الشريف، فإن من الدعائم القوية لاستقلال الأزهر الشريف أن يكون شيخ الأزهر مستقلاً في قراره، وهذا يدعمه أن يكون اختياره من قبل مؤسسة الأزهر نفسها، وألا يكون قابلاً للعزل، ومن ثم يثور التساؤل حول ما إذا كان النص الدستوري يتضمن هاتين الدعامتين لشيخ الأزهر أم لا؟

باستقراء النص الدستوري السابق نجد أنه أشار إلى كيفية اختيار شيخ الأزهر، كما أشار إلى عدم قابليته للعزل، وذلك على النحو التالي :

أ- اختيار شيخ الأزهر من قبل هيئة كبار العلماء :

لقد نص دستور ٢٠١٤م على أن يتم اختيار شيخ الأزهر من قبل هيئة كبار العلماء التي تم إضافتها إلى هيئات الأزهر الشريف – كما سبق القول - بعد التعديلات التي أجريت على القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م؛ ومن ثم يعد هذا الاختيار من قبل هيئة من هيئات الأزهر الشريف؛ وبالتالي يتحقق الاستقلال من حيث اختيار شيخ الأزهر، حيث إنه لا يوجد أى تدخل فى الاختيار لشيخ الأزهر من أى جهة خارجة عنه، وإنما من هيئة تدخل في تكوين الأزهر الشريف.

وإذا كان اختيار شيخ الأزهر يتم من خلال هيئة كبار العلماء، وليس لأي سلطة من سلطات الدولة ولاية في هذا الاختيار مما يدعم الأزهر في استقلاليته عن الدولة ومؤسساتها، فإنه طبقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م يستلزم اعتماد هذا الاختيار بقرار من رئيس الجمهورية، وكما سبق القول، إن هذا الاعتماد لا يؤثر في استقلال شيخ الأزهر ومن ثم الأزهر الشريف؛ حيث إن ولاية

([1]) صفة النهائية فى القرار الإداري – "تعنى عدم خضوع القرار لتصديق جهة إدارية أخرى وتحمل بذاتها عناصر قوتها التنفيذية"

راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٤ و ٥١٧ لسنة ٣٣ ق، بتاريخ ١١ /٣/ ١٩٨٩م، المجموعة س ٣٤ الجزء الثاني، ص٦٦٢.

رئيس الجمهورية في هذا المجال لا تتعدى سوى اعتماد الاختيار الصادر من هيئة كبار العلماء دون أن يكون له سلطة التعقيب على هذا الاختيار.

ب-عدم قابلية شيخ الأزهر للعزل :

قررنا عند الحديث عن أسس استقلال الأزهر الشريف بأن ما يدعم استقلال الأزهر الشريف علاوة على اختيار شيخ الأزهر من قبل هيئة من هيئاته، أن يكون شيخ الأزهر غير قابل للعزل.

ولقد نص دستور ٢٠١٤م على أن : "شيخ الأزهر مستقل غير قبل للعزل" وعليه فلا يجوز لأي جهة أن تقوم بعزل شيخ الأزهر الشريف، سواء كانت تلك الجهة من هيئات الأزهر أو من خارجه.

والنص في الدستور على استقلال شيخ الأزهر وعدم قابليتة للعزل تعد دعامة مهمة لاستقلاله ومن ثم استقلال الأزهر الشريف، وبهذا يختلف الوضع عما كان عليه قبل النص الدستوري، حيث إن التنظيم القانوني للأزهر الشريف لم ينص على استقلالية شيخ الأزهر وعدم قابليته للعزل.

وإن كان رأى([1]) فى الجمعية التأسيسية لوضع دستور ٢٠١٢م قد ذهب إلى أن تختار هيئة كبار العلماء شيخ الأزهر ولا يحق عزله لغيرها وفقاً للقانون؛ ومن ثم هى تختاره وهى فقط التى تقوم بعزله.

ونرى أن الرأى الأخير جدير بالاعتبار، حيث إن اختيار وعزل شيخ الأزهر من قبل هيئة داخل الأزهر ذاته لا تخل باستقلال شيخ الأزهر ومن ثم استقلال الأزهر ككل، فعزل شيخ الأزهر أو إعفاؤه من منصبه ممكن الحدوث إذا فقد شرطاً من شروط توليه مشيخة الأزهر، أو تقدم السن به، أو عجزه الكامل بما لا يستطيع معه القيام مهامه، ومن ثم يجوز للهيئة التى قامت باختياره أن تقوم بعزله أو إعفائه من منصبه إذا كان لذلك مقتضى، وهذا لا يؤثر على استقلال شيخ الأزهر والمؤسسة الأزهرية ككل.

([1]) ذهب إلى هذا الرأى الأستاذ : عبد الرحمن شكري، مضابط اجتماعات الجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور ٢٠١٢م.

٣- : الأزهر واستقلاليته في خصوصية أداء رسالته :

تنص المادة السابعة من دستور ٢٠١٤م على أن "الأزهر الشريف هيئة علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم...".

ويتبين من هذه المادة الدستورية أن الأزهر الشريف له خصوصية في أدائه لرسالته، حيث أكدت على أنه هو الذى يتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، وهذا يؤكد استقلالية الأزهر الشريف لتأكيد الدستور على هذه الخصوصية.

كما أن الأزهر الشريف يعد متفرداً من حيث أداء رسالته؛ لأنه يتولى مسئولية ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، ويعضد هذا التفرد الذي يقوي استقلاله أنه هو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، وذلك من خلال هيئاته.

ومن جهة أخرى يثور التساؤل حول ما إذا كان التعديل الذي أتت به المادة السابعة من حيث إلغاء الدور الذى كانت تلعبه هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والذي كان يتمثل في ضرورة أخذ رأيها في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، ينتقص من استقلال الأزهر الشريف أم لا؟

ومن وجهة نظرنا، أن هذا التعديل لا ينتقص من استقلال الأزهر الشريف، حيث إن التعديل الذي أتت به المادة السابعة لم يقتصر فقط على الحذف لمهة كبار العلماء المنصوص عليها في المادة الرابعة من دستور ٢٠١٢م، ولكن أيضاً عدل بإضافة حكم أخر مفاده كون الأزهر الشريف هو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، وإذا كان الأزهر الشريف هو المرجع الأساسي في الشئون الإسلامية، فيعني ذلك أنه على كل هيئة أو مؤسسة من هيئات أو مؤسسات الدولة إذا أرادت الرأى في أي مسألة متعلقة بالشئون الإسلامية أن ترجع إلى الأزهر الشريف لإبداء الرأي في تلك المسألة؛ وذلك حتى يتوحد الرأي في كل ما يتعلق بالشئون الإسلامية.

وكل ما أحدثته المادة السابعة من تعديل في المادة الرابعة في دستور ٢٠١٢م هو أن لأي جهة في الدولة أن ترجع للأزهر الشريف كمؤسسة مستقلة في الدولة لإبداء الرأي في العلوم الدينية

والشئون الإسلامية، وإذا طُلب من الأزهر الشريف ذلك، فمن الممكن أن يكلف ما يشاء من هيئاته لإبداء الرأي بعدما كان مقصوراً في ظل المادة الرابعة من دستور ٢٠١٢م على هيئة كبار العلماء فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن مرجعية الأزهر الشريف في كل ما يتعلق بالعلوم الدينية والشريعة الإسلامية تؤكد على استقلاليته بأنه الهيئة الوحيدة في الدولة القائمة على حفظ الدين الإسلامي وكل ما يتعلق بالشئون الإسلامية من خلال هيئاته؛ ومن ثم من أراد أبداء الرأي في مسألة تتعلق بالدين الإسلامي أو الشريعة الإسلامية، فمما لا شك فيه لن يجد أمامه سوى الأزهر الشريف وفقاً لنص الدستور بأنه المرجع الأساسي في ذلك.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مرجعية الأزهر الشريف لا تنتقص من استقلالية أي هيئة([1]) في الدولة في الدولة تريد المشورة في أي مسألة تتعلق بالشئون الإسلامية؛ لأن الدستور من جهة، لا

([1]) طبقاً لنص المادة الثانية من الدستور، فإن مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع، وقررت ديباجية الدستور أن مفهوم مبادىء الشريعة الإسلامية يتحدد في مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المبينة لمبادىء الشريعة الإسلامية، ولما كانت السلطة التشريعية والقضائية مطالبة بتطبيق مبادىء الشريعة الإسلامية؛ فإذا طلب أى منهما الرأي حول أى مسألة بخصوص مبادىء الشريعة الإسلامية عند الالتباس ، فلها أن ترجوع إلى الأزهر الشريف لإبداء الرأي باعتباره المرجع الأساسي في الشئون الإسلامية وفقاً للدستور.

ولقد ذهب الدكتور/ سعد الدين هلالي – إلى أن الأزهر لا ينبغي أن يكون مفسراً لكلمة مبادىء الواردة فى المادة الثانية من الدستور، وبرر ذلك بضرورة إنقاذ مصر مما يسمى بولاية الفقيه حتى ولو كان الفقيه هو الأزهر ؛ ومن ثم يجب إعلاء قيمة المحكمة الدستورية العليا في تفسير المبادىء الواردة في الدستور. – راجع مضبطية الجلسة الثامنة للجنة الخمسين لتعديل دستور ٢٠١٢م، بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٣م، ص٢٦.

ونختلف مع سيادته من حيث إن الأزهر الشريف لا يقحم نفسه فيما لا اختصاص له فيه، حيث إن طلب الرأى من أى هيئة في الدولة ولو كانت المحكمة الدستورية العليا أو السلطة التشريعية في أى مسألة تتعلق بالشئون الإسلامية ومنها مبادىء الشريعة الإسلامية لا يكون على سبيل الإلزام ، وإلا كان لرأيه محل، ولكن في حالة التباس الأمر على هذه الهيئات في أى مسألة متعلقة بالشئون الإسلامية وطلبت هذه الهيئات الرأى، فلا مناص من أخذ رأى الأزهر الشريف وفقاً للدستور، وهذا الرأى غير ملزم لهذه الهيئات، فلها أن تأخذ به ولها أن تطمئن إلى ما تنتهي إليه من تفسيرات؛ ومن ثم لا يرقى هذا الوضع إلى أن يكون الأزهر مثل ولاية الفقيه، لأنه لا يتدخل في اختصاصات أى مؤسسة من مؤسسات الدولة.

يلزم أي هيئة في الدولة بضرورة أخذ رأي الأزهر الشريف في هذا المجال، ولكن الإلزام يتطرق فقط عندما تريد أي هيئة في الدولة إبداء الرأي في مسألة تتعلق بالشئون الإسلامية، فهنا فقط يلزمها الدستور ألا تطلب الرأي إلا من الأزهر الشريف فقط دون غيره، ومن جهة أخرى، فإن الدستور لا يلزم أي هيئة في الدولة بالرأي الصادر من الأزهر الشريف، ومن ثم نستطيع القول بأن الإلزام الوارد في الدستور بخصوص مرجعية الأزهر قاصر فقط على طلب إبداء الرأي في حالة العوز له، ولا يتطرق إلى الالتزام بالرأي الصادر ذاته.

وبناءً على ما تقدم يكون التعديل الذي أتت به المادة السابعة من الدستور الحالي قد أقام توازناً بين استقلالية الأزهر الشريف من حيث مرجعيته وحده في كل ما يتعلق بالعلوم الدينية والشئون الإسلامية وعدم الرجوع إلى أي هيئة أخري سواه، وبين استقلالية الهيئات الأخرى التى تطلب إبداء الرأي فيما يتعلق بهذا المجال من حيث عدم إلزامية رأيه بالنسبة لها.

٤- : ضمان استقلالية الأزهر بنص دستوري :

إن من أهم الأسس التي يقوم استقلال الأزهر الشريف هو أن ينص على هذا الاستقلال ومقوماته في صلب الدستور؛ لأنه – كما قررنا من قبل يعتبر القانون الأعلى للبلاد؛ ومن ثم لا تجوز مخالفة المشرع العادي للنص الدستور المقرر لاستقلال الأزهر الشريف.

كما أن النص في الدستور على استقلالية الأزهر الشريف ضمن المبادىء الأساسية للمجتمع، فيه دالالة في حد ذاته على رفعة مكانة الأزهر الشريف وتأكيداً لهيبته.

ولقد ثار خلاف في الجمعية التأسيسية لوضع دستور ٢٠١٢م حول مكان وضع المادة الخاصة بالأزهر الشريف، هل تكون ضمن الأجهزة المستقلة، أو ضمن المقومات الأساسية للمجتمع؟

ولقد أكد فضيلة الدكتور حسن الشافعى وممثلو الأزهر في الجمعية التأسيسية على أن الأزهر الشريف أكبر من أن يكون جهاز من الأجهزة المستقلة، وأن مكانه الصحيح هو أن يكون فى المقومات الأساسية للمجتمع([1])، وهذا ما انتهت إليه بالفعل الجمعية التأسيسية، وأصبح الأزهر الشريف

([1]) راجع مضبطية الاجتماع الثامن للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور ٢٠١٢م، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٢م، ص١٢.

منصوصاً عليه ضمن المقومات الأساسية للمجتمع وبنص دستوري، وهو ما أخذ به دستور ٢٠١٤ أيضاً، وبهذا أصبح للأزهر حاكمية دستورية لا يجوز تجاوزها بأداة قانونية أقل منه؛ وعليه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تنال من هذا الاستقلال، وأن أي قانون ينال منه يعد غير دستوري.

المبحث الثاني

صور من مساس الإعلام باستقلال الأزهر الشريف

إذا كنا قد انتهينا إلى أن الأزهر الشريف تتوافر أسس استقلاله في ظل دستور ٢٠١٤م الحالي؛ فمن ثم لا يستطيع أحد فرداً كان أو مؤسسة النيل من هذا الاستقلال بحسبان أنه أضحى مقوماً من مقومات الدولة المنصوص عليها في الدستور، وذلك سواء كان هذا النيل بالمناداة بإلغاء هذا الاستقلال كلية بأداة أقل من الدستور، أو بالعبث بهذا الاستقلال أو الانتقاص منه بالتدخل في شئونه أو التعدي على اختصاصاته.

ومما لا شك فيه أنه في الآونة الأخيرة اشتدت مهاجمة الأزهر بطرق شتى من بعض المنابر الإعلامية، الأمر الذي يستتبع المساس بأسس استقلاله المصانة بنص الدستور، فتارة تطالب بعض هذه المنابر بضرورة استقالة شيخ الأزهر، وأخرى تطالب بضرورة تعديل هيئة كبار العلماء، كما تتعدى أخرى في اختصاصاته بتوجيهه إلى ضرورة تبني آراء معينة في مسائل هو صاحب الرأى فيها دون غيره، أو استضافة البرامج التليفيزيونية ضيوف تتكلم فى أمور الدين ومسائل الشريعة الإسلامية من غير المتخصصين دون أن يكون من ضمن هؤلاء الضيوف من الأزاهرة العاملين بمؤسسة الأزهر الشريف ، أو استضافة من ينتسبون إلى الأزهر الشريف ممن لا يعملون في مؤسسة الأزهر ويريدون الشهرة على حساب الدين؛ ومن ثم يثيرون الآراء الشاذة أو التي ليس لها أساس في الشريعة الإسلامية أو الدين الإسلامي؛ الأمر الذي قد يترتب عليه إثارة الفتن بين عامة الناس الذين لا علم لهم بالدين الإسلامي وعلومه، ولا بالشريعة الإسلامية وعلومها، وهذا كله مما لا شك فيه يؤثر على استقلال الأزهر الشريف ويمس من جانب أو آخر بأسس استقلاله التي أكدها دستور ٢٠١٤م .

وبناءً على ما تقدم سنتناول صور من مساس الإعلام باستقلال الأزهر الشريف، من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : المساس باستقلال الأزهر من حيث المنازعة في اختصاصاته الدستورية.

المطلب الثاني : المساس باستقلال الأزهر بالتدخل شئون قياداته وهيئاته.

المطلب الأول

المساس باستقلال الأزهر

فيما يتعلق باختصاصاته الدستورية

قررنا فيما سبق أن الدستور المصري خص الأزهر الشريف دون غيره بإبداء الرأي في فيما يتعلق بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية، وذلك من خلال هيئاته العلمية المختلفة، وكان ذلك أمراً له وجهته إبان وضع الدستور حيث إن توحيد الرأي فيما يتعلق بأمور الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية في يد مؤسسة واحدة يؤدي إلى استقرار المجتمع وعدم تفرقه والنأي به عن إثارة الفتن.

ولما كانت مؤسسة الأزهر الشريف تعني منذ القدم بالدين الإسلامي وعلوم الشريعة الإسلامية، فمن ثم كانت جديرة أن تحظى بالمرجعية فيما يخص الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية عن علم ودراية؛ وعليه فإن الاعتداء على هذا التخصص من قبل غير المنتسبين من لمؤسسة الأزهر الشريف، أو من المنتسبين إليه ممن لا يعملون بمؤسسة الأزهر ، أو ممن يعملون بها ولكن لا يمثلون المؤسسة بصفة رسمية، فهذا مما لا شك فيه يمس باستقلال الأزهر من ناحية اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور، لا سيما إذا كان ذلك يتم عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

ومن مظاهر المساس باستقلال الأزهر الشريف من هذه الزاوية **مناداة بعض وسائل الإعلام الأزهر الشريف بضرورة تكفير تنظيم الدولة الإسلامية المعروف باسم (داعش)** ، فنجد الإعلام قد تناول هذه القضية بطريقة غير مهنية، وبما يؤثر على استقلال الأزهر سواء من خلال ضيوفه من غير علماء الأزهر الشريف، أو من خلال بعض الإعلاميين والكتاب في بعض القنوات والصحف ، حيث يلقي التساؤلات لماذا لا يكفر الأزهر داعش؟ أو أن الأزهر يجب أن يكفر هذا التنظيم، أو أن البعض يتقمس دور الأزهر ويقوم بتكفيرهم بالفعل في وسائل الإعلام، وكان من الأولى إذا أراد الإعلام أن يتعرف حكم هذا التنظيم أن يستجدي الأزهر نحو بيان حكم هؤلاء وليس توجيهه إلى صدور حكم بذاته، أو أن يستضيف الأزهر بصفة رسمية عن طريق علمائه لبيان ذلك.

كما أن من مظاهر مساس الإعلام باستقلال الأزهر الشريف فيما يتعلق بالتعدي على اختصاصاته الدستورية **تناول الإعلام لقضية الطلاق الشفوي** وما حدث فيها من ارتباك وفتنة ضربت المجتمع المصري بأثره، وعندما حسم الأزهر الشريف المسألة ببيانه، انقلبت بعض وسائل الإعلام على الأزهر بالنقد وغيره بما يمس باستقلاله.

وأيضاً بخصوص قضية تجديد الخطاب الديني وخلط الإعلام بين التجديد والتبديد للدين الإسلامي والشريعة الإسلامية، وتناسوا أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأن التجديد لا ينفك عنها مادامت السموات والأرض، فأسس الدين الإسلامي لا تتغير ، ومبادىء الشريعة الإسلامية لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولكن يتغير الحكم الشرعي المستنبط من المبدأ العام الثابت بتغير الزمان والمكان عن طريق الاجتهاد بما لا يمس الأحكام الثابتة بنص قطعي الثبوت والدلالة، وهذا مما لا شك فيه يمس استقلال الأزهر الشريف بخوض الإعلام بعيداً عن مؤسسة الأزهر في قضية التجديد بما ليس له به علم.

وبخصوص قضية تنقية كتب التراث، نجد أن الإعلام والإعلاميين تناولوا هذه القضية أيضاً بعيداً عن المهنية، واستضافوا غير المتخصصين من خارج مؤسسة الأزهر الشريف مما دفعهم إلى هدم التراث لا تنقيته، ظالمين بذلك فقهاء الشريعة الإسلامية واتهامهم بالإرهابيين، وتناسوا ظروف الزمان والمكان الذي قيل فيه هذا الحكم إن لم يتناسب مع عصرنا هذا، كما تناسوا أن الأزهر يدرس كل المذاهب الفقهية ويرجح من بينها المذهب أو الرأي الذي يتناسب مع زماننا، لكنهم يريدون أن يفعل الأزهر بكتب التراث على حسب فهمهم هم المبني على غير أساس علمي، مما يعد ذلك تدخلاً صارخاً في اختصاص الأزهر الشريف بحفظه للتراث، وما يستتبعه من المساس باستقلال الأزهر.

ويتبين من القضايا التي سقناها وتناول بعض وسائل الإعلام لها مدى تأثير الإعلام على استقلال الأزهر الشريف، خالطين بذلك تارة بين اختصاص الأزهر المبني في الأساس على البيان لا الإلزام وولاية الفقيه التي لا وجود لها في منهج الأزهر الشريف، ومتهمين تارة أخرى الأزهر بأنه يأصل للدولة الدينية (الكهنوت) ، أو متهمين إياه أنه يرعي الإرهاب أو أن الأزهر ذاته يخرج إرهابيين، أو أن التحدث فى علوم الدين والشريعة الإسلامية ليس حكراً على الأزهر الشريف حيث إن هذا – كما يزعم البعض - لا يعد من قبيل العلوم التي تحتاج للحديث فيها إلى متحصصين، وهذا مما لا شلك فيه يعد تعدياً صارخاً على مؤسسة الأزهر ومساساً باستقلالها الذي أقره الواقع على مدار أكثر من ألف عام قبل أن تقره الوثيقة الدستورية.

المطلب الثاني

المساس باستقلال الأزهر

بالتدخل شئون قياداته وهيئاته

لم تقتصر وسائل الإعلام على المساس باستقلال الأزهر الشريف من زاوية مرجعيته فيما يخص الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية وجميع الشئون الإسلامية، وإنما طال ذلك المساس باستقلال الأزهر بالتدخل فيما يخص شئونه الداخلية، حيث تعالت بعض المنابر الإعلامية بضرورة تقديم شيخ الأزهر لاستقالته، كما نادى البعض بضرورة إعادة تشكيل هيئة كبار العلماء بما يسمح لغير علماء الأزهر بالدخول في تشكيلها.

أولاً : ضرورة استقالة شيخ الأزهر :

وجهت بعض وسائل الإعلام والإعلاميين رسائل إلى شيخ الأزهر بضرورة تقديم استقالته، زاعمين أنه فشل فيما يسمونه بتجديد الخطاب الديني ، أو أنه أعلى من استقلالية الأزهر وهذه الآونة تحتاج إلى تكاتف من الجميع، وغير ذلك من الأسباب؛ ومن ثم أشاعت بعض وسائل الإعلام أخباراً بأن شيخ الأزهر سيتقدم باستقالته، ووجهت وسائل إعلامية أخرى رسالة شديدة اللهجة بضرورة تقديم شيخ الأزهر كما جاء في جريدة الدستور المصرية على لسان الأستاذ محمد الباز رئيس تحريرها حيث قال في مقاله بعنوان "لماذا طالبنا باستقالة شيخ الأزهر"([1]) : "افعلها يا شيخ الأزهر وأنت في سعة من قرارك وحريتك، بدلا من أن تفعلها بعد أن تضيق عليك الأرض بما رحبت." .

وما سبق يؤكد على تدخل بعض وسائل الإعلام في شئون الأزهر ، الأمر الذي يؤثر على استقلاله حيث ضمن الدستور استقلال شيخ الأزهر من حيث عدم قابليته للعزل، وفي تناول وسائل الإعلام الضغط المعنوي على شيخ الأزهر يؤثر على هذا الاستقلال؛ حيث يريد مثل هؤلاء الإعلاميين إما أن يقدم شيخ الأزهر استقالته وإما التأثير على قراره ضاربين عرض الحائط بما منحه الدستور للأزهر من دعائم لاستقلاله.

ثانياً : إعادة تشكيل هيئة كبار العلماء :

يصدر الأزهر الشريف بياناته وما يطلب منه من آراء بخصوص مسائل معينة من قبل الجهات الرسمية في البلاد كالسلطة التشريعية وغيرها من مؤسسات الدولة عن طريق هيئة كبار العلماء

([1]) محمد الباز : مقال بعنوان : "لماذا طالبنا باستقالة شيخ الأزهر" ، منشور بجريدة الدستور، بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧، موقع جريدة الدستور الالكتروني :

http://www.dostor.org/١٢٩٤٩٧٤

المكونة من علماء الشريعة الإسلامية، ولهم أن يستعينوا في إبدائهم للرأى في مسألة معينة بمن شاؤا من علماء في العلوم غير الشرعية أو الخبراء في مجالات معينة.

وما تنتهي إليه هيئة كبار العلماء من رأي معين بخصوص مسألة معينة إنما هو بيان للناس وليس إلزاماً لهم؛ لأن الأزهر الشريف ليس سلطة إلزام ، حيث إن الذي يتمتع بسلطة الإلزام هي سلطات الدولة الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية؛ ومن ثم لا علاقة بالأزهر الشريف بولاية الفقيه، أو ما يسمي بالكهنوت.

وبعد أن أصدر الأزهر الشريف بيانه بخصوص قضية الطلاق الشفوي طالب البعض من خلال وسائل الإعلام بضرورة التغيير في تشكيل هيئة كبار العلماء؛ لأن هذا التشكيل – من وجهة نظرهم – غير جامع لجميع التخصصات العلمية، بالإضافة إلى أنها لا تمثيل فيها للنساء وغير ذلك من المبررات التي لا أساس لها من الصحة ، حيث إن الرأي الشرعي يجب أن يصدر من متخصصين في علوم الشريعة الإسلامية لا غيرهم وهو ما يتوافر في تشكيل هيئة كبار العلماء الحالي، وما تم المطالبة به من ضرورة شمول تشكيل هيئة كبار العلماء علماء متخصصين في علوم الدنيا ، فنقول لهم إن علوم الشريعة لا تنفك عن علوم الدنيا وللهيئة – كما قررنا من قبل – أن تستعين بالخبراء والعلماء من جميع التخصصات لأخذ رأيهم العلمي حول المسألة المعروضة لكن ابداء الرأي الشرعي فيها في النهاية يكون من سلطة هيئة كبار العلماء فقط.

والمطالبة بإعادة تشكيل هيئة كبار العلماء تبناه النائب بمجلس النواب محمد أبو حامد ، وهذا يعد تدخلاً في شئون الأزهر مما يؤثر على استقلاله؛ لأن تشكيل هيئة كبار العلماء أمر يخص الأزهر الشريف وحده على وفق كونه هيئة مستقلة بنص الدستور.

ولقد تبنى مشروع النائب محمد أبو حامد أيضاً فصل جامعة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية وقطاع المعاهد الأزهرية عن الأزهر الشريف، واقتصار التدريس في الأزهر على العلوم الإسلامية فقط، وهذا مما لا شك فيه يؤثر على استقلال الأزهر وتفككه.

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن المطالبات بالتدخل في شئون الأزهر وتشكيل هيئاته سواء من خلال وسائل الإعلام أو غيرها يمس باستقلال الأزهر ولا يجعله يؤدي رسالته على الوجه الأكمل، لكن الأفضل أن يترك الأزهر وشأنه في ضوء الدستور والقانون مؤدياً رسالته في بيان الأحكام الشرعية وأن يتعاون معه الإعلام في آداء هذه الرسالة بمهنية تامة حرصاً على عدم إثارة الفتن واستقرار المجتمع .

المبحث الثالث

الحلول القانونية المقترحة للتكامل بين

الأزهر الشريف والإعلام

إذا كنا قد انتهينا إلى أن الأزهر الشريف أصبح مستقلاً بنص الدستور؛ ومن ثم لا يستطيع أحد فرداً كان أو مؤسسة النيل من هذا الاستقلال بحسبان أنه أضحى مقوماً من مقومات الدولة المنصوص عليها في الدستور، وذلك سواء كان هذا النيل بإلغاء هذا الاستقلال كلية بأداة أقل من الدستور، أو كان بالانتقاص منه بالتدخل في شئونه.

ومن جهة أخرى، لا يعنى استقلال الأزهر الشريف أن يعمل في معزل عن مؤسسات الدولة الأخرى، بل ينبغي أن تعمل جميع مؤسسات الدولة في تناسق وتكامل دون اعتداء كل منها على اختصاصات الأخرى التي كفلها لها الدستور والقانون، أو التدخل في شئونها الداخلية، وإلا نالت أحدها من استقلال الأخرى، مما ينصب في النهاية في غير صالح الدولة وأمنها واستقرارها.

ومن ثم، إذا كان الأزهر الشريف مستقل عن باقي مؤسسات الدولة؛ فإن هذا الاستقلال لا ينفي تكامله معها، فبدون أحدها أو بدونها مجتمعين لا وجود للدولة التي تتألف في الأساس من هذه المؤسسات.

وبناءً على ما تقدم: سنبرز مدى التكامل الذي ينبغي أن يكون بين الأزهر الشريف والمؤسسات الأخرى الهامة في الدولة، وعلى الأخص مؤسسة الإعلام والحلول القانونية المقترحة لهذا التكامل، وسوف نتناول ذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : التكامل بين مؤسسة الأزهر وبعض مؤسسات الدولة.

المطلب الثاني : التكامل بين مؤسسة الأزهر والإعلام.

المطلب الأول

التكامل بين مؤسسة الأزهر

وبعض مؤسسات الدولة

قررنا فيما سبق أنه ينبغي أن تعمل مؤسسات الدولة في تكامل في ضوء الدستور والقانون، ولقد نص الدستور على استقلال الأزهر، لكن ليس معنى ذلك أن يعمل منفرداً عن مؤسسات الدولة الأخرى، وفي ذات الوقت لا ينبغي لمؤسسات الدولة أن تمس هذا الاستقلال، بل ينبغي أن تعمل جميع المؤسسات كل فيما يخصها في في نوع من التكامل فيما بينها للوصول في النهاية إلى استقرار المجتمع.

فإذا كانت مؤسسة التشريع تتمتع بالاستقلال؛ فإنه بالمقابل تتمتع مؤسسة الأزهر بالاستقلال أيضاً، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني أن بينهما إنفصال تام، بل إنهما يتكاملان بما يحقق مصلحة الدولة، وبما لا ينال أحدهما من استقلال الآخر.

فالسلطة التشريعية تقوم بإصدار التشريعات المتعلقة بالأزهر الشريف وهيئاته وبما لا يخل باستقلاله المنصوص عليه في الدستور وفقاً لمبدأ سمو الدستور وما يقتضيه من تدرج في القواعد القانونية.

ومن جهة أخرى، تبدو أهمية الأزهر الشريف في نطاق التكامل بينه وبين المؤسسة التشريعية في نص المادة الثانية من الدستور المصري الحالي، حيث نصت هذه المادة علي أن " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع".

وإذا كانت مبادىء الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع؛ وأن الأزهر الشريف بنص الدستور والقانون هو صاحب الرأى في كل ما يتصل بالشئون الدينية، ويمد العالم العربي والإسلامي بالمختصين وأصحاب الرأى فيما يتصل بالشريعة الإسلامية، فمن ثم فإن السلطة التشريعية إذا أرادت الرأي الشرعي حول أى مشروع قانون أو تعديل تشريعي تريد أن تجريه، فينبغي عليها ألا تلجأ إلى أي جهة لطلب هذا الرأي سوى مؤسسة الأزهر الشريف، وذلك على وفق نص المادة السابعة من الدستور والمادة الثانية في فقرتها الأولي من القانون رقم ١٠٣ بشأن تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التي يشملها.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب السلطة التشريعية الرأى الشرعي من مؤسسة الأزهر الشريف لا يعد تدخلاً في شئونها ولا ينال من استقلالها، حيث إنه وإن كان طلب السلطة التشريعية الرأى الشرعي

حول مسألة معينة اختيارياً، إلا أنه إذا أقدمت عليه فينبغي عليها ألا تطلبه من أية جهة في الدولة غير مؤسسة الأزهر الشريف؛ وذلك لتوحيد مصدر الرأي الديني والشرعي ولضمان الاستقرار، ولأن المشرع ألزم أية جهة في الدولة اللجوء إلى الأزهر الشريف في حالة طلبها الرأي فيما يتعلق بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة التشريعية إذا طلبت الرأي في مسألة معينة، فلا إلزام عليها في أن تضع هذا الرأي موضع التنفيذ، فلها أن تأخذ به ولها ألا تأخذ به، وهذا يؤكد على الاستقلالية فيما بينهما، وفي ذات الوقت تكاملهما، باعتبار أن كل منهما جزء من الدولة يؤدي رسالة ولا غنى لأحدهما عن الأخر.

كما تتحدد مهمة مؤسسة القضاء تطبيق حكم القانون وإنفاذه على الجميع من أجل تحقيق العدالة في المجتمع، ومن أجل قيامه بهذه المهمة فقد نص الدستور على استقلاله.

وإذا كان الأزهر الشريف قد نال استقلاله بالنص الدستوري، فإن هذا لا يعني – كما سبق القول – إنفصاله عن باقي مؤسسات الدولة، وباعتبار القضاء من المؤسسات التي تقوم عليها بنيان الدولة، فإنه يوجد تكامل وتعاون بين مؤسسة الأزهر الشريف وبين مؤسسة القضاء، وعلى الأخص القضاء الدستوري الذي تقوم بمهمته المحكمة الدستورية العليا، حيث إنه عند مراقبة المحكمة الدستورية العليا لمدى دستورية قانون من القوانين، أو عند قيامها بتفسير نص قانوني معين، قد يتراءى لها طلب الرأي فيما يتعلق بمسألة معينة ومدى مخالفتها لمبادىء الشريعة الإسلامية، وطلبها هنا للرأي من الأزهر الشريف يكون اختيارياً، كما أنها إذا طلبته فهو مجرد رأى استشاري لا يلزم المحكمة الدستورية الأخذ به؛ ومن ثم لا يؤثر ذلك على استقلال القضاء، حيث إن المشرع جعل طلب الرأى فيما يتعلق بالدين الإسلامي وما يتصل بالشريعة الإسلامية من الأزهر الشريف اختياري، لكن إذا تم طلبه فلا مناص للذهاب إلى الأزهر الشريف، وذلك لتوحيد جهة ومصدر الرأى فيما يتعلق بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية، فالأزهر الشريف بقيامه بهذه المهمة لا يفرض أمراً معيناً على القضاء، ولكن فقط أراد المشرع أن يحقق مصالح العباد والبلاد بتوحيد مصدر الرأى الدينى والشرعي لمؤسسات الدولة ومنها مؤسسة القضاء.

وإذا كان الأزهر الشريف يتعاون مع مؤسسة القضاء بخصوص تقديم الرأي فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية، فإنه يقوم كذلك بمساعدة القضاء في حل المنازعات عن طريق لجنة المصالحات بمشيخة الأزهر تحت رعاية الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف، وبرئاسة وكيل الأزهر.

ويُعد الأزهر ضلعًا ضالعًا فى حل المنازعات والمشاكل التى قد تفشل الحكومة والقضاء فى حلها، وبصفة خاصة الثأرية منها، وربما كانت أزمة "الدابودية والهلايلة" فى أسوان، التى استطاع الأزهر

دون غيره إنهائها بالصلح فى جلسة عرفية، سببًا فى اتخاذ شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب قراراً بتشكيل لجنة عليا دائمة للمصالحات، وذلك للعمل على إنهاء الخصومات الثأرية على مستوى الجمهورية، بالتعاون مع لجان مصالحات شعبية تعمل فى جميع المحافظات، بما من شأنه أن يخفف العبء عن كاهل الحكومة ومؤسسة القضاء.

ومن ثم فإن الصلح يمنع فتن كبيرة فى المجتمع، ويوفر مشقة اللجوء للقضاء، ويوفر مجهود المتنازعين للقيام بأعمالهم وإفادة مجتمعهم، ويؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاة، مما يساعد في إنجاز العدالة.

وبناءً على ما سبق : فإن الأزهر الشريف باستقلاليته يتعاون مع مؤسسة القضاء سواء بإبداء الرأى فيما يحتاج إليه في مسألة تتعلق بالدين الإسلامي أو الشريعة الإسلامية، كما يساعد القضاء في إنجاز مهمته الموكولة إليه بقيامه بإجراء المصالحات بين الناس في النزاعات التي تنشأ بينهم، وإخماد نار الفتن في المجتمع.

كما يمكن تصور التكامل بين دور الأزهر والمؤسسات الأمنية الهامة في مصر كالقوات المسلحة والشرطة، حيث إن القوات المسلحة هى صمام أمن الدولة والدفاع عنها وعن أراضيها من أي عدو خارجي، أما الشرطة فهي التي تختص بالأمن الداخلي للدولة وأمن المواطنين؛ ومن ثم فإن مهمة هاتين المؤسستين ثقيلة ومهمة للغاية.

والتكامل والتعاون بين الأزهر الشريف والمؤسسات الأمنية قد يكون بطلب الرأى من الأزهر الشريف في مسائل معينة تتعلق بالدين والشريعة الإسلامية، وقد يكون بنشر الأزهر الوعي الديني بين أفراد القوات المسلحة والشرطة لتنمية الجانب الروحي لديهم.

فبقيام ثورة ٣٠ يونيو كان للأزهر الشريف دور كبير في درء الفتنة عندما وازن بين المصالح والمفاسد، وارتكاب أخف الضررين، بعد اجتماع شيخه الجليل الأستاذ الدكتور أحمد الطيب مع القوات المسلحة وبعض طوائف الشعب، وبعده خرج شيخ الأزهر الشريف ببيان في ٣ يوليو ٢٠١٣م وأدلى برأيه في المحنة التي كان يمر بها الشعب المصري في هذا الوقت، حيث قال في هذا البيان :

"شعب مصر العظيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فلقد وضح جلياً من الاجتماع أن مصرالآن أمام أمرين أحلاهما مر، وأشد الأمرين مرارة هو صدام الشعب المصري وسيلان دمه

الزكي على التراب؛ لذلك وعملاً بقانون الشرع الإسلامي القائل بأن ارتكاب أخف الضررين واجب شرعي، وخروجاً من هذا المأزق السياسي الذي وقع فيه شعب مصر بين مؤيد للنظام ومعارض لاستمراره، وكل متمسك برأيه لا يتزحزح عنه؛ لذلك كله أيدت الرأي الذي انتهى إليه المجتمعون وهو إجراء انتخابات رئاسية مبكرة يحتكم فيها الشعب إلى صندوق انتخابات يضمن نزاهته كل من قضاء مصر العظيم، ورجال القوات المسلحة الأبطال، وقوات الشرطة البواسل وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يصلح بهذا الخيار وهذا الرأي وهذه الخطة بين فئتين متخاصمتين تعيشان على أرض واحدة، وتشربان من نيل واحد".

كما أن الأزهر الشريف يقوم بتنمية الوازع الديني لدى رجال القوات المسلحة والشرطة عن طريق الدروس والخطب والندوات التي يقوم بها رجاله في وزارة الأوقاف، وأساتذته في جامعة الأزهر، ودار الإفتاء المصرية، حيث إن رجال القوات المسلحة والشرطة كما يحتاجون إلى تنمية قدراتهم الجسدية، فهم أيضاً في حاجة إلى تنمية الجوانب الروحية والخلقية والنفسية، حيث إن تلك الجوانب ضرورية في فهم الدين وتطبيق تعاليمه، ومن ثم رفع كفاءتهم بخصوص واجبهم الذي يقومون به.

ويظهر مما تقدم مدى التعاون والتكامل بين مؤسسة الأزهر الشريف والمؤسسات الأمنية، سواء من ناحية تقديم الرأي فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية، ومن جهة أخري يقوم عن طريق رجاله بتنمية الجانب الروحي والوازع الديني لدى رجال القوات الملسلحة والشرطة، ليتحقق فيهم القوة والأمانة التي أمر المولي عز وجل عباده المسلمين أن يتحلوا بها، وبصفة خاصة رجال المؤسسات الأمنية، قال تعالي : " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"(١) .

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم : "الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِى كُلٍّ خَيْرٌ..." (٢).

---

(١) سورة القصص (الآية ٢٦).

(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : صحيح مسلم، دار الجيل – بيروت، بدون سنة نشر، ج٨، ص ٥٦.

ويتبين من مما سبق أن القوة وحدها لا تكفي في رجال المؤسسات الأمنية، وعلى الأخص رجال القوات المسلحة والشرطة، بل ينبغي أن يسبق هذه القوة إيمان؛ لأن الله سبحانه وتعالى، ونبيه صلى الله عليه وسلم لم يفصلا القوة عن الإيمان، لأنها لو انفصلت لكانت أداة تدمير وشر لا إصلاح وردع للأعداء، وهذا الجانب هو خير من يقوم به مؤسسة الأزهر الشريف المعنية بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية وعلومهما.

المطلب الثاني

التكامل بين مؤسسة الأزهر والإعلام

إن مؤسسات الإعلام بصفة عامة تشمل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، ممثلة في التليفزيوت، والإذاعة ، والصحف والمجلات الورقية منها والالكترونية، ونظراً لأهميتها فقد خصها المشرع الدستوري بمواد تضمن استقلاليتها على نحو يحقق حرية الإعلام في التعبير ونقل الحقائق للكافة، مع الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة.

فحرية الإعلام واستقلاليته تعتبر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي متطور، فالإعلام من الوسائل التي تسهم في رفع مستوى الوعى في المجتمع، وكلما تمتع بالاستقلالية، كلما أصبح شريكاً حقيقياً لسلطات الدولة ومؤسساتها، حيث تقوم وسائل الإعلام بدور مهم في تشكيل عقلية المجتمع وثقافته؛ ومن ثم التأثير على قراراته، ولا يمكن للإعلام أن يمارس هذا الدور إلا إذا حقق قدراً كافياً من الحرية والتحرر من القيود التي تمارس عليه من أي جهة(١) .

ومن ثم؛ فقد نص على ذلك الدستور في الفصل العاشر على عدة مواد من المادة ٢١١ إلى ٢١٣، تضمن حرية واستقلال الإعلام وقدرته على آدائه لرسالته، فنص في المادة (٢١١) منه على أن : "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى،

---

(١) للمزيد راجع د/ عصام الدين فرج وآخرون : الإعلاميون والانتخابات ، مدونة مهنية وأخلاقية، دليل إرشادي تصدره مؤسسة الأهرام بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية، الطبعة الثانية ٢٠١١م، ص ٥٠ وما بعدها .

وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله".

ونص في المادة (٢١٢) على أن "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

كما نص في المادة ٢١٣ على أن : "الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها".

وبناءً على ما تقدم: فإن الإعلام بجميع صوره وفقاً للدستور يتمتع بالاستقلال والحرية في التعبير عن الرأي ونقل الحقائق والأخبار، وهذا ما ينبغي أن يكون دوره الأساسي ورسالته السامية، فتوجد العديد من المبادىء والقيم ينبغي على الإعلام الالتزام بها، والتي من أهمها عدم التحيز ومراعاة الدقة في نقل الأحداث والأخبار(١).

---

(١) للمزيد راجع د/ عصام الدين فرج وآخرون : الإعلاميون والانتخابات ، مرجع سابق، ص٥٦ وما بعدها .

ولما كان الأزهر الشريف رسالته بيان الحكم الشرعي وأمور الدين الإسلامي للناس، ومهمة الإعلام البيان ونقل الحقائق على وجه الصحة؛ فإن له بذلك علاقة وطيدة بالإعلام، حيث إن الأزهر الشريف طبقاً للدستور المصري الحالي ونصوص القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م الخاص بالأزهر الشريف والهيئات التي يشملها، هو الذى يتولى "**مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم**" ، وذلك كما نصت المادة السابعة من الدستور.

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على عدة مهام لمؤسسة الأزهر الشريف يحتاج فيها إلى وسائل إعلامية لتحقيقها على الوجه الأكمل، حيث تنص هذه المادة على أن : "الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الاسلام وأثره في تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفى الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار اثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القران ، وتخريج علماء عاملين متفقهين في الدين يجمعون إلى جانب الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالمحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية والإسلامية والعربية والأجنبية...".

وبناءً على ما سبق : فإن مهمة الأزهر الشريف في نشر الدين الإسلامي، وتبليغ الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، وكذلك مهمته في إظهار حقيقة الإسلام، هذه المهمة تحتاج إلى أدوات إعلامية لتسهيل وإنجاز الأزهر لها، ولا شك في أن مؤسسات الإعلام سواء المقروءة منها أو المسموعة أو المرئية تساعد الأزهر الشريف على أدائه لهذه المهمة سواء بفتح قنوات خاصة بتحقيق

مهمة الأزهر الشريف، أو استضافة القنوات التليفزيونية والفضائية لعلماء الأزهر الشريف لتبيين حقيقة الإسلام، وللتصحيح والرد على الشبهات التي قد تثار حوله؛ ومن ثم فإن مؤسسات الإعلام تعمل على تحقيق مهام الأزهر الشريف من هذه الجهة.

ومن جهة أخرى، فإن مؤسسات الإعلام قد تحيد عن واجبتها المهنية مؤثرة بذلك على استقلال الأزهر الشريف، وذلك بالتدخل في شئونه الداخلية، أو التأثير على مؤسسة الأزهر في أدائها لرسالتها سواء بالتشكيك في الثوابت الدينية أو التحدث أو نشر أى معلومات خاطئة عن الدين الإسلامي من غير المتخصصين بالأزهر الشريف؛ ومن ثم نقترح ضرورة عرض الموضوعات ذات الصلة بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية، والتراث الإسلامي على الأزهر الشريف، وذلك قبل التحدث فيها أو نشرها من قبل مؤسسات الإعلام؛ وذلك لعدم إثارة الفتنة في المجتمع، ولتوحيد جهة الرأى فيما يتعلق بالدين والشريعة الإسلامية في الدولة.

وتبدو أهمية مؤسسة الإعلام عن باقي المؤسسات في الدولة من قول الخليفة جعفر المنصور : "ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم قيل له يا أمير المؤمنين من هم : قال : هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم إن نقصت واحدة وهي، أما أحدهم : فقاض **(مؤسسة القضاء)** لا تأخذه في الله لومة لائم والآخر : صاحب شرطة **(القوات المسلحة والشرطة)** ينصف الضعيف من القوي، والثالث : صاحب خراج **(وزارة المالية)** يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني، والرابع : - ثم عض على أصبعه السبابة ثلاث مرات يقول في كل مرة آه آه - قيل له ومن هو يا أمير المؤمنين : قال : صاحب بريد **(مؤسسات الإعلام)** يكتب بخبر هؤلاء على الصحة "(١).

ويتضح مما تقدم : أنه على الرغم من استقلال الأزهر الشريف إلا أنه لا ينفصل عن باقي مؤسسات الدولة وبصفة خاصة مؤسسة الإعلام، بل يتعاون ويتكامل معها من أجل تحقيق مصلحة الدولة المكونين لها، كما أن هذا التعاون والتكامل لا يخل باستقلال الأزهر الشريف، وفي ذات الوقت

---

(١) محمد بن جرير الطبري أبو جعفر : تاريخ الأمم والملوك ، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون سنة نشر، ج ٤، ص٥٢٠.

لا يخل باستقلال باقي المؤسسات الأخرى في الدولة، بل إن هذا التعاون والتكامل واجب على كل مؤسسات الدولة لدرء الفتن ولضمان استقرار البلاد.

وبناء على ما تقدم نقترح الحلول القانونية التالية من أجل التكامل بين مؤسستي الأزهر الشريف والإعلام وبما يضمن عدم المساس باستقلال الأزهر الشريف :

١- عدم التحدث في وسائل الإعلام المختلفة في أمور الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية إلا من خلال تصريح من الأزهر الشريف.

٢- عدم ارتداء الزي الأزهري والظهور به في وسائل الإعلام لغير الأزهريين الحاصلين على تصريح بذلك من الأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف أو دار الإفتاء المصرية.

٣- عند إثارة البرامج التليفزيونية أية موضوعات متعلقة بالشريعة الإسلامية أو بالدين الإسلامي قبل إخطار الأزهر الشريف لحضور مناقشتها بوقت كاف .

٤- عدم تناول البرامج التليفزيونية أو الإذاعية لمناهج الأزهر الشريف إلا بحضور ممثلين عن الأزهر الشريف، وإذا تم التناول من خلال وسائل الإعلام المكتوبة فيجب أن يُكفل للأزهر حق الرد الكافي في ذات الوسيلة .

٥- عدم تقديم أية فتاوي شرعية من خلال وسائل الإعلام إلا من قبل الجهات التي خول لها القانون تقديم الفتاوى كدار الإفتاء ولجان الفتوى بالأزهر الشريف .

٦- وضع الجزاءات القانونية المناسبة لمخالفة وسائل الإعلام واجباتها المهنية المتعلقة بما سبق ذكره.